

تاج العروس من جواهر القاموس

ج : خَلَّافٌ قال الجَوْهَرِيُّ : جاؤُوا به على الأصلِ مثْلُ : كَرِيْمَةٌ
وَكَرَانِمَ قالوا أَيْضا : خُلَّافَاءُ مِنْ أَجْلِ أَنْزَلَهُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مُذَكَّرٍ
وفيه الهاءُ جَمَعُوهُ عَلَى إِسْقَاطِ الهاءِ فَصارَ مثْلُ : طَرِيفٍ وَطُرْفَاءٍ ؛ لِأَنَّ
فَعِيلَةَ بالهاءِ لَا تُجْمَعُ عَلَى فُعُولَاءَ هَذَا كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ وَمِثْلُهُ فِي
الْعُبَابِ وَهُوَ نَصُّ ابْنِ السَّيِّكِيِّ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ عَبْدِادٍ لَا
يُحْتِاجُ إِلَيَّ هَذَا التَّكْلِيفُ . قال الزَّجَّاجُ : جاز أن يُقَالَ لِلْأُتُمَّةِ :
خُلَّافَاءُ فِي أَرْضِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : " يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ " . وقال الفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " ثُمَّ
جَعَلْنَاكَ مُخْلَافًا فِي الْأَرْضِ " أَيْ : جَعَلْنَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَلَّافًا فِي الْأَرْضِ : يَخْلُفُ بَعْدُكُمْ بَعْدَ مَا قَالَ ابْنُ السَّيِّكِيِّ :
فإنَّ أَنْزَلَهُ وَقَعَ لِلرَّجَالِ خَاصَّةً وَالْأَجْوَدُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ ؛
فإنَّ أَنْزَلَهُ رَبُّكُمْ يَقَعُ لِلرَّجَالِ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا الهاءُ أَلَا تَرَى أَنَّزَهُمْ قَدْ
جَمَعُوهُ عَلَى خُلَّافَاءَ قَالُوا : ثَلَاثَةٌ خُلَّافَاءَ لَا غَيْرُ وَقَدْ جُمِعَ خَلَّافٌ
فَمَنْ قَالَ : خَلَّافٌ قَالَ : ثَلَاثُ خَلَّافٍ وَثَلَاثَةٌ خَلَّافٍ فَمَرَّةً يَذْهَبُ بِهِ
إِلَى الْمَعْنَى وَمَرَّةً يَذْهَبُ بِهِ إِلَى اللَّفْظِ . وَخَلَّافُهُ فِي قَوْلِهِ خَلَّافَةٌ
بِالْكَسْرِ عَلَى الصَّوَابِ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِمَارَةِ وَهَذَا
ضَبْطٌ فِي نُسْخِ الصَّحَاحِ وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي الْفَتْحَ . وَقَوْلُ
شَيْخِنَا : وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ وَالصَّوَابُ الْكَسْرُ فِيهِ نَظَرُ
؛ فَإِنَّ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْخَلَّافَةُ بِالْفَتْحِ هُوَ مَصْدَرُ الْخَالِفِ
وَالْخَلِيفَةِ الَّذِي لَا غَنَاءَ عَنْدَهُ أَوْ كَثِيرُ الْإِخْلَافِ وَهَذَا قَدْ يَجِيءُ
لِلْمُصَنِّفِ لَا بِمَعْنَى الْإِمَارَةِ فَتَأْمَلْ . وَتَقْدِّمُ أَيْضاً فِي ذِكْرِ الْفَرْقِ
بَيْنَ الْخَلَّافِ وَالْخَلْفِ وَالْخَلِيفَةِ أَنَّ الْخَلْفَ مُحَرَّرٌ كَةً : مَصْدَرُ خَلَّافَةٍ
خَلَّافاً وَخَلَّافَةً : كَانَ خَلِيفَتَهُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ : خَلِيفَةٌ وَخَلِيفٌ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي
قَوْمِي " . خَلَّافُهُ أَيْضاً : بَقِيَ بَعْدَهُ وَفِي الصَّحَاحِ : جَاءَ بَعْدَهُ وَبَيَّنَّ
الْفِعْلَيْنِ فَرَّقُ مَرَّةً قَرِيباً فِي كَلَامِ ابْنِ بَرِّيّ . خَلَّافَ فَمُ الصَّائِمِ
خُلُوفاً وَخُلُوفَةً بَضَمَّ هِمَاماً عَلَى الصَّوَابِ وَلَوْ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُصَنِّفِ

يَقْتَضِي فَتَحَهُمَا وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتِصَارَ الْجَوْهَرِيَّ وَكَذَا خِلَافَةً بِالْكَسْرِ
كما في اللّسان : تَغْيِيْرَتَ رَائِدَتِهِ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " لَخُلُوفُ فَمِ
الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ " قَالَ شَيْخُنَا : الْخُلُوفُ
بِالصَّامِّ بِمَعْنَى تَغْيِيْرِ الْفَمِ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّةُ
اللُّغَةِ وَحَكَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فَتَحَهَا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ
الدِّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَأَطَّسْنَاهُ غَلَطًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَقَالَ
آخَرُونَ : الْفَتْحُ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ وَالْأَعْلَمُ وَفِي رَوَايَةٍ : " خِلَافَةُ فَمِ
الصَّائِمِ " وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيٍّ عَنْهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ : " وَمَا
أَرَبُكَ إِلَّا خُلُوفٌ فِيهَا ؟ " كَأَخْلَافٍ لُغَةٌ فِي خِلَافٍ أَيْ : تَغْيِيْرِ
طَعْمِهِ نَقْلًا هُوَ الْجَوْهَرِيُّ وَمِنْهُ نَوْمَةُ الصُّحَى مَخْلَافَةُ لِلْفَمِ وَفِي
بَعْضِ الْأَصُولِ : نَوْمُ الصُّحَى وَمُخْلَافَةُ ضَبْطُوه بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحَهَا مَعَ
كَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحَهَا أَيْ تَغْيِيْرِ الْفَمِ . خِلَافَ اللَّابِنِ وَالطَّعَامِ : إِذَا
تَغْيِيَرَ طَعْمُهُ أَوْ رَائِدَتُهُ كَأَخْلَافٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ نَصَرَ
وَرُويَ : خِلَافَ كَكَرْمٍ خُلُوفًا فِيهِمَا وَقِيلَ : خِلَافَ اللَّابِنِ خُلُوفًا : إِذَا
أُطِيلَ إِنْقَاعُهُ حَتَّى يَفْسُدَ وَفِي الْأَسَاسِ : أَيْ خِلَافَ طَيِّبِيهِ تَغْيِيْرُهُ أَيْ :
خِلَطٌ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : خِلَافَ